

لا في الصغر وقضا الدين او في الدعوي له لا  
في الدعوي عليه فهل يسمع قوله ام لا **اجاب**  
المقول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي  
في يد الوكيل ودعيه فلا يجب على المودع ان  
يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم  
يثبت التوكيل من رب المال للمدين يقبض  
دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كغيبيل به  
ليزيمه دفعه **سئل** اذا طلب شخص غريمه  
لمجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب  
وكيله منه في سماع الدعوي من غير عذر فلم  
يبرأه الطالب الا بحضور غريمه فهل له حضور  
الغريم ورضا الخصم ام لا **اجاب** مذهب  
المأثان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من  
رضي الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه  
لان الحق له فيستوفيه بنفسه وبنائبه  
واختار السرخسي ان القاضي يتكلم فان  
كان متعنا بالامتناع من خصم التوكيل  
لا يثبت اليه وان يكن متعنا يشترط رضاه  
**سئل** عن شخص عليه دين لآخر وبالدين  
من

من وكغيبيل فاحال رب الدين رجل بالدين  
وقبل فهل يتعكك الرهن ويبرأ الكغيبيل ام لا  
**اجاب** اذا حال الطالب انسا فاعلى مديونه  
وبالدين كغيبيل بري المديون من دين المحبيل  
وبري كغيبيل ويطالب المحتال للاصل لا الكغيبيل  
لانه لم يضمن له شيئا لكذا براءة موقوف  
وكذا لك اذا حال المرهن بدينه على الراهن  
بطل حقه في حيس الرهن ولا يكون رهنا في  
حق المحتال **سئل** اذا ادعت امرأة علي  
زوجها يكسا ويجامضية فاعترف الزوج  
بذالك انها باقية في غمته فهل يوافق  
الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي بان  
يسفهم منه هل كل ذلك يقضا ام تراخ  
منها ام لا **اجاب** الكسوة الماضية انما  
تشر في الذمة بقضا او تراخ فاذا اقر الزوج  
انها في ذمته الزم بذلك ولا يسفم القاضي  
لكن ينبغي للقاضي الا بسئل الزوج عن  
الدعوة حتى تدعي الزوج فمن ارا في ذمته  
كسوة ماضية بقضا او تراخ **سئل**